مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

State responsibility for violations of international humanitarian law in non- international armed conflicts.

بحث مقدم من قبل
الباحثة دعاء هادي علي جاسم العنبكي
رئاسة جامعة النهرين / قسم التصاريح الامنية

الخلاصة .

تُعتبر مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية قضية معقدة. فالدولة تُسأل إذا ارتكبت قواتها الرسمية انتهاكات جسيمة مثل استهداف المدنيين أو التعذيب، أو إذا امتنعت عن منع الانتهاكات التي ترتكبها جماعات مسلحة داخل أراضيها. وتقوم المسؤولية هنا على التزام الدولة بوقف الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتعويض الضحايا، بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

الكلمات المفتاحية : الانتهاكات الجسيمة ، النزاعات المسلحة ، حماية المدنيين

Abstract

The responsibility of states for violations of international humanitarian law in non-international armed conflicts is a complex issue. A state is held accountable if its official forces commit serious violations such as targeting civilians or torture, or if it fails to prevent abuses committed by armed groups within its territory. State responsibility entails obligations to stop violations, investigate them, prosecute perpetrators, and provide reparations to victims, thereby ensuring respect for international humanitarian law and the protection of civilians.

Keywords: grave violations, armed conflicts, protection of civilians

المقدمة

يُعد القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الذي يهدف إلى تنظيم سير النزاعات المسلحة والتقليل من آثارها المدمرة على الإنسان والممتلكات. ورغم أن قواعده صُممت في الأصل لمعالجة النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت الأكثر شيوعًا في العصر الحديث، وهو ما جعل مسألة التزام الدول بقواعد هذا القانون موضعًا للبحث والتدقيق. وتبرز مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء ارتُكبت من قبل قواتها الرسمية أو نتيجة تقصيرها في منع وقمع الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة داخل أراضيها. وتتجلى أهمية هذه المسؤولية في حماية المدنيين وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، فضلًا عن ترسيخ قواعد العدالة والمساءلة الدولية.

إن دراسة هذا الموضوع تكتسب أهميتها من واقع انتشار النزاعات الداخلية وما يرافقها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما تثيره من إشكاليات قانونية تتعلق بمدى حدود التزامات الدولة بين مقتضيات سيادتها الداخلية وبين مسؤولياتها الدولية. ومن هنا تتضح الحاجة إلى بحث علمي يعالج هذه الإشكالية، ويضع تصورًا لأبعادها وآثارها على حماية الإنسان في أوقات النزاع.

اولا. أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا معاصرًا وحساسًا يتعلق بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي نزاعات أصبحت الأكثر شيوعًا في عالم اليوم وما يرافقها من معاناة إنسانية وانتهاكات جسيمة. وتكمن الأهمية في توضيح الإطار القانوني الذي يحدد التزامات الدول في هذا النوع من النزاعات، وما يترتب عليها من مسؤولية عن أفعال قواتها أو عن تقصيرها في منع وقمع الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة داخل أراضيها. كما أن للبحث بعدًا إنسانيًا يتمثل في تعزيز حماية المدنيين وضمان احترام حقوقهم الأساسية، وبعدًا عمليًا يهدف إلى ترسيخ مبدأ المساءلة والحد من الإفلات من العقاب. وإلى جانب ذلك، فإنه يسهم في إثراء الدراسات القانونية من خلال تقديم تحليل علمي لأحد أكثر موضوعات القانون الدولي الإنساني إشكالية، مما يجعله ذا قيمة على المستويين الأكاديمي والتطبيقي.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في صعوبة تحديد نطاق مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي تقع خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يثور التساؤل حول ما إذا كانت مسؤولية الدولة تقتصر على الأفعال التي ترتكبها قواتها وأجهزتها الرسمية فقط، أم أنها تمتد لتشمل الانتهاكات التي تقوم بها الجماعات المسلحة داخل إقليمها نتيجة عجزها عن منعها أو تقصيرها في معاقبة مرتكبيها. وتزداد الإشكالية تعقيدًا بسبب التداخل بين مبدأ السيادة الوطنية وواجبات الدولة في إطار التزاماتها الدولية، الأمر الذي يثير جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا حول الحدود الدقيقة لهذه المسؤولية وآليات تطبيقها في الواقع العملي.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني لمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال تحليل مدى التزام الدول بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبيان حدود مسؤوليتها سواء عن أفعال قواتها المسلحة أو عن تقصيرها في منع الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة داخل أراضيها. كما يسعى البحث إلى إبراز التحديات التي تواجه تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي، واقتراح سبل يمكن أن تسهم في تعزيز المساءلة وضمان حماية المدنيين والحد من الانتهاكات.

رابعا: فرضيات البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية مفادها أن الدولة تتحمل مسؤولية قانونية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل قواتها وأجهزتها الرسمية أو نتيجة تقصيرها في منع الجماعات المسلحة من ارتكابها داخل أراضيها. كما يقوم البحث على فرضية أن قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، تشكّل الأساس القانوني المباشر لهذه المسؤولية، وأن تطبيقها الفعلي ما زال يواجه تحديات تتعلق بالتوازن بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية، الأمر الذي يجعل مسألة المساءلة موضع جدل قانوني وسياسي متواصل.

خامسا: منهجية البحث

نظرًا لطبيعة الإشكاليات القانونية التي يثيرها موضوع مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، كان من الضروري توظيف المنهج التاريخي للوقوف على الجذور والمصادر التي كرست القواعد المانعة لهذه الانتهاكات، وذلك من خلال تتبع الاتفاقيات الدولية وتطورها الزمني. كما تم اعتماد المنهج الوصفي لتقديم رؤية شاملة لمختلف عناصر الموضوع، إضافة إلى المنهج التحليلي والنقدي بوصفهما الأقدر على دراسة أبعاد الانتهاكات المرتكبة والأحكام التي هدفت إلى حماية حقوق الإنسان، مع مقارنتها بما وقع فعليًا من ممارسات وانتهاكات على أرض الواقع، بما يسمح بمعالجة أكثر دقة وعمقًا لمسؤولية الدول في هذا الإطار.

سابعا: الدراسات السابقة

1) دراسة (مسؤولية الدولة عن انتهاكها للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة) تأليف مايا عبد الرؤوف الدباس، منشور في مجلة الحقوق (جامعة البحرين)، العدد 14، 2017، تتناول هذه الدراسة مسؤولية الدولة بصفتها مسؤولة عن

الانتهاكات مثل تلك المرتكبة من قبل أجهزة الدولة أو مجموعات تحت إشرافها أو تبنتها، وتوضح قواعد العرف الدولي مثل القاعدة 149 (تحمّل الدولة المسؤولية) والقاعدة 150 (وجوب التعويض الكامل).

2) دراسة (مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني) (أطروحة دكتوراه)، تأليف حسين جيدل والقادر عبد العزيز، منشورة في جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر (2018)، تناقش أن المسؤولية الدولية تنشأ عن الأعمال غير المشروعة دولياً، وتتراوح آثارها من التزام الدولة بوقف الانتهاكات إلى اللجوء للتعويض والطمأنة وضمانات عدم التكرار.

3) دراسة (حماية المدنيين وآليات المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني) المؤلفة: دينا مجدي علي السماحي، منشورة في مجلة جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 89، سبتمبر 2024.، تتناول الدراسة أطر حماية المدنيين وآليات المساءلة القانونية للانتهاكات المرتكبة في إطار القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية المرتبطة بمفهوم القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

شهد التاريخ الإنساني بمختلف مراحله وحضاراته انتشار الحروب والنزاعات المسلحة بين الشعوب والقبائل، فكانت سمة بارزة في العلاقات بين الجماعات البشرية. وقد أشار ابن خلدون إلى هذه الحقيقة عندما بيّن أن الصراع والاقتتال ظاهرة ملازمة للبشرية منذ نشأتها. ومع ذلك، لم تكن الحروب مجرد أعمال عنف عشوائية، بل رافقتها عبر العصور أنماط وسلوكيات وأعراف تطورت تدريجياً لتشكّل الأساس لما نعرفه اليوم من قواعد القانون الدولي الإنساني. فبينما تميزت الحروب القديمة بقدر كبير من القسوة والتجرد من الرحمة، برزت أيضاً بعض القواعد ذات الطابع الإنساني، كما ظهر في تشريعات حمورابي، والحيثيين، والمصريين القدماء، التي تضمنت أحكاماً تهدف إلى الحد من غلواء العنف.

ومع مجيء الإسلام، برزت مرحلة جديدة في تقنين قواعد القتال، إذ استمدت مبادئها من القرآن الكريم والسنة النبوية. فقد أرسى الإسلام ضوابط واضحة تحمي الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والشيوخ، وأكد على حسن معاملة الأسرى، وحرّم الاعتداء عليهم أو التمثيل بجثث القتلى أو الإجهاز على الجرحى. ويتجلى ذلك في توجيهات الرسول الكريم ﷺ لجنوده عند خروجهم إلى المعارك، حيث أمرهم بالالتزام بروح الرحمة والعدالة، والابتعاد عن قتل غير المقاتلين أو الاعتداء على الممتلكات، مع التأكيد على أن الغاية من القتال هي تحقيق الحق لا مجرد سفك الدماء[1].

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وجذوره التاريخية

اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني، إذ لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا المفهوم حتى اليوم. ومع التطورات المتسارعة التي شهدها هذا الفرع من القانون، ظهر نوع من الغموض الذي أدى إلى تباين في الرؤى وخلط في المفاهيم. فذهب فريق من الباحثين إلى اعتباره امتداداً لقانون حقوق الإنسان المطبق زمن النزاعات المسلحة، في حين رأى آخرون أنه لا يعدو أن يكون قانون جنيف، والمقصود به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها. وهناك من اعتبره فرعاً من فروع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما ذهب اتجاه آخر إلى توسيع نطاقه ليشمل القواعد الاتفاقية والعرفية الواردة في كل من قانون لاهاي وقانون جنيف، بل إن بعض الفقه اعتبره بمثابة الإطار الذي حل محل قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة[2].يُعرف القانون الدولي الإنساني، الذي يُطلق عليه أيضاً قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب، بأنه مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة، سواء أولئك الذين لم يشاركوا في الأعمال القتالية، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. كما يضع هذا القانون قيوداً على الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال، تحقيقاً لغاياته الأساسية المتمثلة في التخفيف من معاناة الإنسان والحد من آثار النزاعات. ولا يقتصر الالتزام بأحكامه على الدول وقواتها النظامية فحسب، بل يمتد ليشمل كذلك الجماعات المسلحة من غير الدول وسائر الأطراف المنخرطة في النزاع[3].ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة. إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر. ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على أثر حدثين مميزين[4]:

- الأوّل: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.
- الثاني: توقيع اتفاقية جنيف التي تعني بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان، في آب 1864.

هذين الحدثين المهمين جاءا بمبادرة من هانري دونان الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينو فألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما:

1. ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب.
2. ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويتهم.

ولقد تمَّ تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف القرن. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود.

المطلب الثاني: التطورات الحديثة المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني

في عصرٍ شهد تسارُعًا غير مسبوق في التقدّم التكنولوجي وتحوّلاً جذريًا في أساليب القتال، برزت الأسلحة المستقلّة كتجسيدٍ لهذا التحوّل، وهي التي تُعرَف أيضًا بالأسلحة ذاتية التشغيل أو «الخوارزميات القاتلة». تشكّل هذه الأنظمة آلياتٍ مؤتمتة قادرةً على رصد الأهداف وتقييم مستوى التهديد واتخاذ قرار القتل دون تدخل بشري مباشر. وقد ازداد الاعتماد عليها مؤخرًا في ساحات النزاع، سواءً كانت نزاعات دولية أم غير دولية، ما أثار مخاوفَ استراتيجية وقانونية. فهذه التطوّرات فتحت الباب أمام نمطٍ جديد من الصراعات التي تقودها أنظمة آلية ذات دقّةٍ قد تفوق القدرات البشرية في بعض المجالات، وبات من الصعب على قواعد القانون الدولي الإنساني معالجة الثغرات التي نجمت عن هذا الانتقال من (الجيوش البشرية) إلى (الآلات المقاتلة)[5].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الأساسية التي تهدف في مجملها إلى توفير الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة. فهو يسعى إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو الذين كفّوا عن المشاركة فيه، كما يمدّ هذه الحماية لتشمل الممتلكات التي لا تُعد أهدافًا عسكرية، مثل الممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية. وتُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع باحترام هذه الضمانات وعدم انتهاكها، كما تفرض حظر استخدام وسائل أو أساليب معينة في القتال[6].ورغم أن القانون الدولي الإنساني لا يهدف إلى منع اندلاع الحروب بحد ذاتها، إلا أنه يسعى إلى التخفيف من آثارها، استنادًا إلى اعتبارات إنسانية لا يجوز أن تُهمل بحجة الضرورات العسكرية. وفي هذا السياق يقوم على مبدأ "الإنسانية" باعتباره جوهر فلسفته، إلى جانب المبادئ التي تضبط سير العمليات القتالية، مثل: مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين)، وكذلك بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، فضلًا عن مبدأ التناسب.وبذلك يوجب القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع الالتزام بهذه المبادئ الجوهرية، انطلاقًا من فكرة أساسية مؤداها أن الطبيعة البشرية واحدة لدى جميع الناس، وأن المعاناة الإنسانية متشابهة بغض النظر عن الانتماء أو الموقع، مما يستدعي مساواة الجميع في الحماية من ويلات الحرب[7].

المطلب الأول: مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية

اولا. مبدأ الإنسانية:

يقضي مبدأ الإنسانية أن تكون الشخصية الإنسانية محل اعتبار دائم وفي كل الظروف، وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر اجتماعي، أو سياسي، أو اقتصادي، أو ديني أو عسكري، فهذا المبدأ بطبيعته محايد لا يقيم وزناً لهذه الاعتبارات، ويتجاهل أي تمييز مبني على أساس العنصر، أو الجنس، أو العرق، أو العقيدة .

وقد نصت على هذا المبدأ (المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المواد 13/12/12/12 ، في الفقرة الثانية) بالقول " .... على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم، أو تعريضهم للتعذيب، أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض، أو تلوث الجروح[8].

ثانيا. مبدا الضرورة العسكرية

يعتبر مبدأ الضرورة العسكرية ركناً هاماً من قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا المبدأ متحرك بطبيعته غير القابلة للضبط أو التحديد بشكل واضح، وهذا ما وجدناه من خلال دراستنا لهذا المبدأ، إذ أن لكل نزاع مسلح طبيعته الخاصة التي تختلف عن الآخر.وفي يومنا هذا نجد أن الكثير من الدول وخصوصا الكبرى منها تستخدم هذا المبدأ كذريعة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تسعى بدورها إلى حماية غير المقاتل أثناء النزاع المسلح، سواء كان شخصاً مقاتلاً خرج من دائرة النزاع لسبب أو لآخر وكذلك الأعيان المدنية التي لا علاقة لها في النزاع المسلح[9].مفهوم الضرورة العسكرية بصفة عامة يعتبر من الموضوعات الشائكة والمتجددة حيث تتمتع الضرورة بأهمية بالغة إذ أنها تتعدى الحياة العسكرية وكذلك النزاعات المسلحة وتتغلغل في كل أطوار الحياة وتمتد إلى جوانب مختلفة، فالمجتمع الإنساني منظم بموجب قواعد أوجدتها الضرورة من منطلق أنه لا غنى عن هذه القواعد لضمان دوام واستمرار سير العلاقات البشرية ضمن نظام مستقر، والضرورة نظمت في إطار الشرائع السماوية والقوانين الداخلية والدولية منذ القدم بصور مختلفة ولهذا لابد من الوقوف على مفهوم الضرورة وإيضاحه بصورة مفصلة لتحديد مفهوم الضرورة العسكرية بصورة دقيقة خاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث نجد أن التعقيد في فكرة الضرورة كونها تعد خروجاً عن الواقع المألوف الذي أعتاد المجتمع علية وفق السير الطبيعي المجريات الأمور بالإضافة إلى أن فكرة الضرورة تزيد خطورتها عند اتخاذها ذريعة لتبرير الأعمال الغير مشروعة، وخروج على الضوابط والقواعد التي تنظم العلاقات البشرية[10].تتعدد المفاهيم اللغوية للضرورة بحسب زاوية النظر إليها، فهي بالمفهوم اللغوي السلوكي مفادها أن لا بد للإنسان من البقاء، وفي المفهوم اللغوي الفلسفي هي ما لا يمكن أن يكون خلافاً لما كان أو لا يمكن إن يكون وفي اللغة بمعنى الاضطرار الشديد، وفي القرآن الكريم " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، وفي الشريعة الإسلامية عرفت بعدة تعريفات منها ما لا يحتمل عادة.تعني الضرورة كذلك الشدة التي لا مدفع منها، أي تضطرنا إلى القيام لما لا نرتضيه من الأعمال، ويقال في هذا الباب أن الضرورات تبيح المحظورات أي تجيز ما لا يجيز.تعد الضرورة العسكرية الحالة التي تكون ملحة لدرجة أنها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار

الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها[11].

المطلب الثاني: مبدأ التناسب وحظر الأسلحة المحظورة ومبدأ التمييز

اولا. مبدأ التناسب

في الواقع إن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ كافة التدابير للتخفيف والتقليل من الأضرار التي سوف تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية خلال الهجمات الموجهة ضد المقاتلين والأهداف العسكرية؛ هذا ما يعرف بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني لما كانت الغاية من القانون الدولي الإنساني هي حماية العناصر المدنية غير المساهمة في العمل القتالي من ويلات الحرب و الحد من انتهاكات قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية وتحقيق الإنسانية من خلال توجيه القوة المسلحة إلى المقاتلين و الأهداف العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق الميزة عسكرية المراد تحقيقها. لما كان الأمر كذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد احتوى جملة المبادئ من الأساسية التي تحقق رفع المعاناة الإنسانية التي تمس المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، و من بين هذه المبادئ مبدأ التناسب هذا الأخير الذي يلزم الدول أطراف النزاع المسلح باتخاذ كافة التدابير لتحقيق التوازن بين قاعدتين متضادتين هما الإنسانية والضرورة العسكرية والانسانية، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة معرفة مفهوم مبدأ التناسب يسعى مبدأ التناسب الإقامة التوازن بين مصلحتين معارضتين، وتتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية بينما المصلحة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة[12]. لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 لتعزيز كفالة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها ويتطلب ذلك من كل المعنيين اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لمنع الحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية، يقتضي هذا المبدأ أن تتلائم إعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات المدنية الخاصة أو العامة مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة العسكرية، التالي لا يجوز للطرف الذي يستخدم هذا المبرر أن يتعسف في استخدام هذا الحق، أو أن يمس باحتياجات السكان ويحضر حركتهم أو يؤثر على بقاء استقرارهم في الأراضي التي يقيمون عليها. يقصد بمبدأ التناسب هو أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العنوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسبا من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، ومعيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط[13].

ثانيا. مبدأ التمييز

يقوم مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين على نطاقين احدهما – إن صحت تسميته – النطاق الشخصي، وهو الذي يقوم على أساس التمييز بين المدنيين والمقاتلين على مستوى الأشخاص، والآخر النطاق المكاني، وهو الذي يقوم على ضرورة التمييز بين الاهداف والأعيان على مستوى المنشآت والمباني مدنية كانت أم عسكرية. لقد أدت عوامل عديدة إلى غموض مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والاعيان المدنية والمدنيين والمقاتلين، منها على سبيل المثال هو ازدياد عدد المقاتلين القائم على اساس تبني الدول لنظام التجنيد الاجباري، او تطور اساليب الحرب وفنونها القائم على اساس غياب القيود على حماية المدنيين في مواجهة قذائف المدفعية الأمر الذي تفاقم مع عصر تكنولوجيا الأسلحة، أو اللجوء إلى استخدام اساليب الحرب الاقتصادية[14]. يعتبر مبدأ التمييز من أهم مفاهيم قانون النزاعات المسلحة وينص على أنه يجب على أطراف النزاع التمييز بين المقاتلين والمدنيين من الناحية القانونية المقاتلون هم الأشخاص الوحيدون المسموح لهم بالمشاركة في نزاع مسلح و يتم تعريف المقاتلين على أنهم أعضاء في منظمة لديها تسلسل رئاسي ونظام تأديبي داخلي يطبق قوانين الحرب، كما أن المدنيون محصنون من الاستهداف، لكن يمكنهم أن يفقدوا تلك الحصانة من خلال المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية كما يتطلب احترام مبدأ التمييز من أطراف النزاع تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والأعيان العسكرية والمنشآت عند الاستهداف وتتطلب هذه الأحكام أن تكون المنشآت والأعيان العسكرية بعيدة عن السكان المدنيين وتحظر إقامة مثل هذه المنشآت والأعيان في مناطق كثيفة المدنيين في محاولة لتحصينهم من الهجوم[15].

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية المرتبطة بمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول: تعريف وتصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، وليس ذلك سوى نتيجة طبيعة الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيام المفاهيم على ضوابط شخصية، ولذلك ظلت هذه المسألة بدون قوام ثابت، فبالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حول المعنى الدقيق للنزاع المسلح غير الدولي، فإن صورة شديدة التنوع وغير محددة.إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ما زال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها مضيقا فيها تارة، وموسعا فيها تارة أخرى، إلى جانب الدور الذي لعبته النظرية التقليدية في التفرقة بين الحروب الدولية والحروب الأهلية[16].القانون الدولي الإنساني يُنظِّم فئتين فقط من النزاعات المسلحة فهو يستخدم مصطلح النزاع المسلح غير الدولي للدلالة على أوضاع متباينة جدًّا، من حيث شكل وهدف المواجهات المسلحة. ويستخدم هذا المصطلح، من جهة، في مقابل فئة النزاع المسلح الدولي ومن جهة أخرى في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية المستثناة من تعريف النزاعات المسلحة.ويشمل، مفاهيم النزاع

المسلح الداخلي والحرب الأهلية والتمرد والعصيان وهي ليست فئات خاصة يُعرِّفها ويعترف بها القانون الإنساني. ويطرح تعريف النزاع المسلح غير الدولي تساؤلات سياسية وقانونية أيضًا. فهذه النزاعات متباينة إلى حد بعيد في ملامحها سياسيًا وقانونيًا وعسكريًا. وفي الواقع، يتقابل في مثل تلك المواجهات، الجيش وأجهزة تنفيذ القانون المحلية، من جانب، مع أفراد ومعارضين أو جماعات مسلحة من غير الدول منظمين إلى حد ما ويعتبرهم القانون الوطني مجرمين. من الطبيعي أن تحجم الدولة التي تتعرض سلطتها وسيادتها للهجوم من الداخل عن الاعتراف بوضع من يهدد سلطتها كخصم. وتميل الدولة المعنية في أغلب الحالات إلى إنكار وجود نزاع والتذرع بوضع من الاضطرابات يجيز لها قانونيًا تجريم أعمال الجماعات المعارضة المسلحة وحشد كل قوى تنفيذ القانون والأجهزة العسكرية المحلية تحت اسم النظام العام. وفي الواقع، لا يُطبَّق القانون الإنساني حتى الآن في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ولا يقيد حق الدولة في اللجوء إلى القوة سوى الاتفاقيات الإنسانية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي لا تزال فعاليتها المباشرة محدودة.وتعريف الحد الذي يميز بين حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية وحالات النزاعات المسلحة غير الدولية هو قضية سياسية وقانونية كبيرة، نظرًا لأن تعريف النزاع المسلح غير الدولي هو ما يقتضي تطبيق القانون الإنساني. ويسمح هذا القانون بوضع حدود عند لجوء الدولة إلى القوة ويتيح الحق في المساعدة والحماية لضحايا تلك الحالات. ويسمح أيضًا بتخفيف التباين القانوني الشديد في وصف تلك الحالات.تعريف وتوصيف هذا النوع من النزاعات مهم إذ إنه يسمح بتطبيق قواعد القانون الإنساني الاتفاقي والعرفي المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي. وشدة القتال وتنظيم الجماعات المسلحة هو ما يفرق بين نزاع وحالة من حالات الاضطرابات أو التوترات الداخلية. وتهدف تلك المعايير الموضوعية إلى تفادي إنكار الدولة المعنية وجود نزاع مسلح على أراضيها لتحل نفسها من الالتزام بالقانون الإنساني عند استخدام القوة المسلحة[17].

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

هو كل نزاع مسلح داخلي يدور بين القوات النظامية، والقوات المنشقة، أو المتمردين كما يمكن أن يدور بين الفصائل المتحاربة فيما بينها من دون تدخل الحكومة، ويجب أن يبلغ درجة كثافة معينة من العنف ويحدث في إقليم الدولة الواحدة ، وتسري في شأنه أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جينيف 1949 والبرتوكول الثاني 1977، لكن ما يمكن أن نقوله هو أن المادة الثالثة المشتركة لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بل اكتفت في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة كما أن هذه المادة تجدها تفرق بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع، فالتعبير الأول يشمل الدول فقط أما أطراف النزاع فتشمل الفئات الثائرة والمتمردة[18].

ومن خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف، نجد بأن الأطراف السامية المتعاقدة يقع على عاتقها الالتزام بأحكام هذه المادة بصورة آلية، ولقد حاول الكثير من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبوله، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف هذا النوع من النزاعات، ولكن هناك مقاييس موضوعية حسب هذه المادة تجعلنا نميز النزاع المسلح غير الدولي عن أي نزاع آخر وهي[19]:

1. لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري له قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها، وله نشاط في إقليم معين.
2. لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية تجارية الثوار.
3. اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
4. أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة ومنها:
5. أن يباشر الثوار سلطة فعلية على السكان في جزء معين من التراب الوطني.
6. تخضع القوات المسلحة الأوامر سلطة منظمة، تعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها.

لكن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 كان صريحا جدا عندما عرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول.

المطلب الثاني: تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية والتمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية اهتم المجتمع الدولي بهذا النوع من النزاعات ووضع له تنظيماً دولياً ملزماً بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949. كما أنه في عام 1977 تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.فمنذ عام 1949 دخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة تتضمن حداً أدنى من المعاملة الإنسانية لضحايا تلك النزاعات حسب المادة الثالثة المشتركة. وهذا يعتبر تطوراً ذا فائدة عظيمة على الإنسانية إلا أن تلك المادة يعاب عليها أنها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة وغير الدولية كما أنها لم تضع أية آلية لمراقبة ومعاقبة الدولة التي تخترق تلك المادة[20].حيث ينصرف وصف النزاع المسلح غير الدولي إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة إذ هو ينصرف من جانب إلى التظاهرات وأعمال العصيات المسلحة، وإلى القلاقل، والاضطرابات الداخلية من جانب ثاني، وهو ينصرف من جانب ثالث إلى أعمال الشغب، وأخيرا الحروب الأهلية، ويمكن توضيح كل صنف من النزاعات المسلحة غير الدولية على حدة وكما يأتي[21]:

- الحرب الاهلية: لقد سار العمل الدولي ومعد جانب من الفقه في تعريفهم للنزاعات المسلحة غير الدولية إلى مناصرة الاتجاه الضيق لهذه الفكرة، لتحدد فحسب في طائفة من صور التمرد التي بمناسبتها يبلغ التمرد منتهاه ونقصد بالحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، والواقع فإن ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت وبلا شك عبر مراحل قانون جنيف ذاته، حيث تحددت في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقات جنيف بتلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامين بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها، دون أن تكون قوات الحكومة القائمة طرفا فيها شريطة استيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسين هما عمومية حجم التمرد من جانب، واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم، والذي تقوم قائمته متى خضع المتمردون القيادة منظمة واحترموا مقتضيات القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية من جانب آخر.
- الاضطرابات والتوترات الداخلية: توجد إلى جانب الحرب الأهلية أشكال أخرى من النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل خطورة عنها ، فضلا عن تنوعها سواء في مداها الزمني أو المكاني أم في أساليبها وتدخلها بشكل يصعب التفرقة بينها، ولقد ظلت هذه الصور من صميم المسائل المدرجة في السلطان الداخلي للدولة، إذ استبعدت بنص صريح في ظل البروتوكول الملحق الثاني بمقتضى الفقرة 2 من المادة الأولى وذلك في ذات النحو الذي قد قام ضمنا في ظل المادة الثالثة المشتركة، إذ بالرغم من التزام هذه الأخيرة الصمت حيال هذه المسألة، إلا أن المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف تؤكد أن وفود الدول المشاركة في حواراتهم استبعدوا من النطاق المستقبلي للمادة الثالثة أوضاع مختلفة مثل حركات الإخلال بالنظام العام، والفتن والأعمال الإرهابية والعصيان وأعمال السطو المسلحة، أو أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام في ذلك الثورات التي تجاوزت مرحلة الفتن ولكن لم تصل إلى مرحلة الحرب الأهلية[22].

يميز القانون الإنساني الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالة التوترات الداخلية من حيث المفهوم ومن ثم الية معالجة هذه الحالات ، الأمر الذي يستلزم ابتداءاً التعرف على ماهية كل منها[23]:

- تعرف النزاعات الدولية في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة [أي الدول، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
- تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني والذي طور وكمل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بأنها (هي النزاعات المسلحة التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول).

الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم للنزاعات المسلحة غير الدولية

تُعد النزاعات المسلحة غير الدولية من أخطر الظواهر التي تواجه المجتمع الدولي، لما تفرزه من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وتهديد للأمن والسلم الداخليين. وقد اختلفت الأنظمة القانونية في التعامل مع هذا النوع من النزاعات، حيث بقي لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدقيق مقارنة بالنزاعات الدولية، إلى أن جاء القانون الدولي الإنساني ليضع قواعد خاصة تنظم سيرها وتحدد الحقوق والواجبات المترتبة على أطرافها. ويشكل كل من المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الركيزة الأساسية لهذا الإطار القانوني، حيث نصّا على ضمان الحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وعلى تقييد أساليب ووسائل القتال. وبذلك أصبح هذا الإطار القانوني يمثل توازناً بين متطلبات الضرورات العسكرية واحترام القيم الإنسانية الأساسية[24].

المطلب الاول. دور المنظمات الانسانية أثناء النزاعات الداخلية

ان المنظمات الانسانية وليدة القرن التاسع عشر وبالتالي فأنها حديثة النشأة وان هذا الواقع يجعل أمر تعريفها محددا جامعا ومانعا أمرا لا يخلو من الصعوبة ، رغم أن هذه المنظمات قد أصبحت أحدى الادوات الفاعلة المهمة في العلاقات الدولية المعاصرة التي أخذت تعتمد وبشكل متزايد على دور هذه المنظمات في صورتيها العالمية والاقليمية لتحقيق التعاون الدولي وحفظ الامن والسلم الدوليين وتقدم المجتمع الدولي وأزدهاره، اذ يمكن تعريف المنظمات الدولية بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من اجل تحقيق اهداف مشتركة ، يلزم لبلوغها منح هذا الكيان ارادة ذاتية مستقلة، كما ويمكن تعريفها بأنها كيان قانوني دولي مستمر تنشئه مجموعة من الدول يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى الى تحقيقها ، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة.في حين ان المنظمة الدولية تطلق على كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق هذه الدول على انشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة، كما عرفت المنظمة الدولية، بانها تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة. من التعاريف المذكورة نجد ان ارادة الدول هي المنشئة لهذه الجماعات وتكون غاياتها محددة بالأهداف المشتركة والاساسية التي تريد هذه الدول ان تصل اليها في شأن من شؤونها بالإضافة الى تنظيم علاقاتهم مع البعض في المجتمع الدولي[25].تساهم المنظمات الانسانية باختلاف أنواعها سواء الدولية منها أو غير الدوليو باعتبارها شخصا أساسيا من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول في تطوير قواعد هذا الأخير وتأطير المجتمع الدولي وما بات يسمى بالمجتمع المدني الدولي خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان إعمالهما.

كما تلعب المنظمات الانسانية دورا أساسيا في الكشف عن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة خاصة الحديثة منها. كما يسمح لها ذلك بتحريك الآليات التي يوفرها القانون الدولي من خلال مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، أو في إطار المنظمات الدولية ذاتها وما تتضمنه من آليات قصد إعمال الحقوق الأساسية للإنسان والكشف عن مختلف الانتهاكات التي تمسها وتحديد الجهة التي ارتكبتها والمسئولية المترتبة عنها. من هنا يمكن للمنظمات الدولية أن تلعب دور المراقب والكاشف والمؤشر لغيرها من المنظمات الأخرى والدول والمجتمع المدني على حد سواء حتى يتسنى لها اتخاذ ما يجب من الإجراءات والتدابير لضمان الحقوق الأساسية للأفراد في جميع الأحوال[26]. ويمكن ايجاز اهم أمثلة على المنظمات الإنسانية في النزاعات الداخلية فيما يأتي[27]:

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC): تُعد من أهم المنظمات الإنسانية في العالم، وتدخل غالباً في النزاعات الداخلية لتقديم الحماية والمساعدة للمدنيين، وزيارة المحتجزين، وتقديم المساعدات الطبية والغذائية.
2. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC): يعمل على تنسيق جهود الجمعيات الوطنية (مثل الهلال الأحمر العراقي أو السوري)، ويهتم بالإغاثة العاجلة ومساعدة المتضررين من النزاعات والكوارث.
3. برنامج الأغذية العالمي (WFP): وكالة تابعة للأمم المتحدة، تقوم بتوفير الغذاء للمتضررين في مناطق النزاع الداخلي والمناطق التي تعاني من المجاعة.
4. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR): تركز على حماية وإغاثة اللاجئين والنازحين داخلياً، وتقديم المأوى والخدمات الأساسية لهم.
5. منظمة أطباء بلا حدود (MSF): منظمة غير حكومية مستقلة، تقدم الرعاية الطبية العاجلة في مناطق النزاع، وتُنشئ مستشفيات ميدانية وتوفر التطعيمات والعلاج.
6. منظمة أنقذوا الأطفال (Save the Children): تركز على الأطفال المتضررين من النزاعات، وتوفر لهم التعليم الطارئ والدعم النفسي والاجتماعي، إضافة إلى المساعدات الإنسانية.

المطلب الثاني. تكامل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) هما فرعان قانونيان منبثقان من القانون الدولي العام، الذي ينظم العلاقات بين الدول والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية. يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحماية الدولية للحياة والسلامة والحرية والخصوصية وباقي الحريات والحقوق الإنسانية. وعلى الجانب الآخر، يركز القانون الإنساني الدولي على تنظيم مبادئ الحرب والقواعد التي تحد من الوسائل التي يمكن أن تتم بها النزاعات المسلحة، وذلك بغية منع الأفعال غير الإنسانية ومعاناة البشر وهذا أحد أسباب زعم بعض المؤلفين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ليسا مجالين قانونيين منفصلين ، وإنما تعبيرين عن نفس مجموعة القوانين ليس هناك شك أن هذه النظم القانونية تهتم بالإنسانية في جوهرها وتسعى لفرض هذا الاهتمام كأمر حتمي عبر وثائق دولية ملزمة قانونا.

هناك مقولة أصبحت شهيرة اليوم وهي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق في وقت السلم فحسب، بل في النزاعات المسلحة أيضا. ولكن، لا يكفي بالتأكيد لأن نزعم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختفي عندما تقع الحرب غير أن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) مهمة لأنها تؤثر على الحماية المسبغة على البشر في ظروف السلم وظروف النزاعات المسلحة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مواقف النزاع المسلح أثار بعض الأسئلة، خاصة فيما يتعلق بالتطبيق المشترك لمعاييرهما[28].

قد يؤدي هذا التطبيق إلى بعض الخلط بشأن الالتزامات تنظر تلك الالتزامات في تطبيقها على الأطراف المتعاقدة، والمعايير المطبقة، والمستفيدين من تلك الحماية ومن ناحية أخرى، فإن حقوق الإنسان تكون في خطر داهم في النزاعات المسلحة وفقدان الحياة، وتدمير الممتلكات من الخروقات الأخرى لحقوق الإنسان الأساسية). ولهذه الأسباب، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يتفاعل بشكل مؤثر وبالتالي، في بعض المواقف يجب أن يطبق بشكل تكاملي، علاوة على ذلك، فإن توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان - مجتمعا مع آلية المراقبة والتقييدات والإجراءات الفردية الموجودة في نظام حقوق الإنسان – قد أدى إلى إدراك أن حقوق الإنسان بطبيعتها تحمي الأشخاص في كافة الأوقات زاد الجدل الخاص بالعلاقة بين الأعضاء القانونيين بشكل كبير، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة المعاصرة التي تحدث وتكثر فيها خروقات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHL)، ووقعت الكتابات القانونية لتدافع بكل الطرق المنطقية الممكنة عن العلاقة بين قطبي القانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHL))، صنف روبرت كولب هذه الآراء إلى ثلاث مجموعات المقسمين الذين يتمسكون بالرؤية التقليدية للفرعين كما بدأت عقب الحرب العالمية الثانية، أصحاب هذا الرأي يخشون تسييس القانون الإنساني الدولي من قبل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرفضون أي صلة أكبر بين القانونين على هذا الأساس. التكميليين الذين تعهدوا فكرة أن كل فرع له جذور وأساليب مختلفة، وهكذا. هؤلاء المفكرون مستعدون للاعتراف بالصبغة التكميلية بين القانونين في نقاط محددة، حيث يستدعي أحدهما كي يكمل الآخر، وايضا التكامليين المستعدين للمضي في المشاعر في مسألة دمج الفرعين[29].

المبحث الثالث: مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الدول

تُعد مسؤولية الدول من أهم ركائز القانون الدولي العام، إذ تقوم على مبدأ أن الدولة تتحمل تبعات أفعالها غير المشروعة التي تُشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية، سواء نشأت هذه الالتزامات عن المعاهدات أو الأعراف أو المبادئ العامة للقانون. ويقوم هذا الأساس القانوني على أن ارتكاب الدولة لعمل مخالف للقانون الدولي يرتب نتائج قانونية، أبرزها التزامها بإنهاء الفعل غير المشروع وجبر الضرر الواقع، سواء بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو من خلال وسائل أخرى معترف بها دولياً. وقد كرّست لجنة القانون الدولي هذه المبادئ في مشروعها الخاص بـ "مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً" الصادر عام 2001، والذي أصبح مرجعاً أساسياً للممارسات الدولية والفقه والقضاء في تحديد متى وكيف تتحقق المسؤولية الدولية للدول، بما يعزز من استقرار النظام القانوني الدولي ويضمن احترام قواعده[30].

المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة

تعرف المسؤولية الدولية بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أي فعل أو حدث يُنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، والذي يؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر من هؤلاء الأشخاص. ويترتب على ذلك التزام الشخص المسؤول بتعويض المتضرر، أي أنها القواعد القانونية التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك؛ وقد تكون هذه المسؤولية إما تعاقدية ناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية، وإما تقصيرية ناتجة عن إتيان الدولة الفعل غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، أو انتهاكا لحق من حقوق الدول الأخرى. وفقا للتعريف التقليدي، تعتبر المسؤولية الدولية نظاما قانونيا يلتزم بموجبه دولة قامت بعمل غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت من هذا العمل. وبالتالي، فإن المسؤولية الدولية تقع فقط على عاتق الدول ولا تثار إلا لمصلحة دولة معينة. هذه هي النظرية التي وضعها قاتل"، الذي يرى أن كل من يسيء معاملة مواطن فإنه يسيء بشكل غير مباشر إلى الدولة التي تتحمل مسؤولية حماية هذا المواطن[31].بناء على ذلك، فإن الدولة المتضررة من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى، سواء كانت ضحية لصاروخ استهدف إقليمها أو تعرض أحد مواطنيها لتصرف غير قانوني مثل تأميم ملكيته دون تعويض، فإن المطالبة الدولية تكون من حق الدولة المتضررة فقط تجاه الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع حتى وإن كان الضرر قد لحق بأحد مواطنيها فقط، فإن المسؤولية الدولية تظل قائمة بين الدولتين، رغم أن الأذى قد أصاب فردا يحمل جنسية إحدى الدولتين.استقرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا المبدأ عندما أصدرت حكمها في 14 يونيو 1938 في قضية الفوسفات المغربي، حيث أكدت أنه فيما يتعلق بفعل يُنسب إلى دولة ويعتبر مخالفا للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في إطار العلاقات بين هاتين الدولتين، ومع ذلك، يعترف القانون الدولي بالأهلية القانونية الدولية للمنظمات والأفراد، مما يعني أنهم قد يتحملون المسؤولية الدولية إذا أساءوا استخدام حقوقهم. يعتقد البعض أن الفرد لا يتمتع بصفة دولية، وأن الحقوق التي يضمنها القانون الدولي للأفراد تستند إلى القوانين الوطنية. فالمعاهدات الدولية تعتبر غير ذات أهمية بالنسبة للأفراد، لأنها تعقد فقط بين الدول، وبالتالي لا تنشئ حقوقا أو التزامات إلا للدول التي وقعت عليها.في التعريف المعاصر للمسؤولية الدولية، يتم التفريق بين المسؤولية المدنية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية. كما يشير محمد سعيد الدقاق، فإن المسؤولية الدولية تمثل نظاما قانونيا يهدف إلى تعويض فرد أو أكثر من الأفراد الخاضعين للقانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لأفعال قام بها شخص آخر أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون يتبين من هذا التعريف أنه ليس من الضروري تصنيف الفعل الذي قام به أحد الأفراد الدوليين على أنه غير مشروع أو مخالف للالتزامات الدولية، كما يعتقد بعض الكتاب. فقد يتسبب الشخص القانوني الدولي في إلحاق الضرر بغيره من الأشخاص القانونية الدولية أثناء ممارسته لحقه المعترف به دوليا، مثلما قد تستغل دولة معينة منشآت نووية أو مصنعا كيميائيا في منطقة حدودية، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بدولة أخرى نتيجة حادث نووي أو انبعاث مواد ملوثة. لذلك، يشير "ستارك" إلى أن المسؤولية الدولية قد تطورت لتشمل الأنشطة التي تقوم بها الدول والتي تؤدي إلى إلحاق الأذى بدول أخرى، خاصة في سياق التجارب النووية. أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في جانبها الجنائي، فيمكن تعريفها على أنها النظام القانوني الذي يعاقب الأفراد على الأفعال الخطيرة التي يرتكبونها والتي تمس الجماعة الدولية ككل، كما تحددها أنظمة المحكمة الجنائية الدولية[32].

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية في سياق القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني قائم على جملة من المبادئ الهامة التي تتفرع بدورها الى القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، ورغم ذلك فإن القانون الدولي الانساني لا يمنع الحرب إلا أنه يسعى الى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية فهناك واجب على كل دولة طرف في نزاع مسلح دولي أن تنفيذ لالتزاماتها الخاصة باحترام قوانين وعادات الحرب بدقة من أجل حماية الكائن البشري وكرامته وحياته ، فضلاً عن حماية البيئة الطبيعية من الدمار فالضحايا الذين تتعرضون للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية لا يمكن إهمالهم ولابد من إرساء مبدأ العدالة الجنائية في هذا المجال. أن تحديد المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فتعتبر جزءاً أساسيا في النظام القانوني الدولي، الأمر الذي يقضي بضرورة اتفاق أعضاء المجتمع الدولي في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاع الروسي الأوكراني والتي أثرت بصورة مباشرة على السكان المدنيين الذين فروا من المناطق التي تدور فيها الحرب وأصبحوا يبحثون عن وسائل لتدارك الأضرار التي

لحقت بهم مادام الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ذات طبيعة جماعية وأن جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في من الانتهاكات، وفضلاً عن ذلك ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بمحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم[33].

تكمن أهمية المسؤولية الدولية باعتبارها جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، حيث تقاس فعالية هذا النظام على مدى نضج ونمو قواعد المسؤولية فيه، وقد قام نظام المسؤولية في القانون الدولي التقليدي على أن الحقوق والالتزامات المقررة في القانون الدولي لا يمكن الاحتجاج بها إلا بمواجهة الأطراف، فلا يمكن لأية دولة تحريك دعوى المسؤولية الدولية بمناسبة انتهاك التزام دولي يتعلق بدولة أخرى، لأن الدولة محركة الدعوى في تلك الحالة لا تكون لها مصلحة قانونية معتبرة، حيث لا يعرف القانون الدولي التزامات في مواجهة الكافة، ولكن هذه الفكرة التقليدية بدأت تتغير بفعل التطور الذي شهده المجتمع الدولي.وقد نظرت محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا التي أثير فيها تساؤل عن مدى توافر المصلحة لدى الدول في تقرير مسؤولية الدولة المنتهكة لأحكام الشرعية الدولية، أي عند تعلق الأمر بمصلحة اجتماعية دولية عامة، وعن إمكانية لجوء الدول للمحكمة لتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة التي تنتهك القواعد القانونية التي تحمي مجموعة المصالح، سارت في أحكام عديدة فيها على هدي الفكرة التقليدية، فأكدت على أنه لا يحق لدولة الادعاء بوجود ضرر لحق بها بسبب انتهاك دولة أخرى الأحكام القانون الدولي، ولا أن تطالب إلزامها باحترام القواعد الدولية، أو إدانتها بالعدوان على القانون الدولي، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ ٢١/١٢/١٩٦٢ في قضيتي افريقيا الجنوبية الغربية بين اثيوبيا وليبيريا من جهة وجنوب افريقيا من جهة أخرى (اعتراضات أولية) [34].

الفرع الثاني: آليات المساءلة والعقوبات على الدول المخالفة للقانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

تُعد مسألة المساءلة والعقوبات المفروضة على الدول المخالفة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من القضايا البالغة الأهمية في الفقه القانوني الدولي، لما تنطوي عليه من إشكالية تتعلق بمدى إلزامية قواعد هذا القانون في نزاعات يغلب عليها الطابع الداخلي، ولكنها تحمل في جوهرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. فالقانون الدولي الإنساني يفرض التزامات واضحة على الدول تجاه حماية المدنيين وضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إلا أن الانتهاكات المستمرة التي تشهدها النزاعات الداخلية تثير تساؤلات حول فعالية آليات المساءلة وسبل فرض العقوبات. وفي هذا الإطار تتوزع المسؤولية بين أدوات القانون الدولي العام التي تكرس مبدأ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والآليات القضائية الدولية والداخلية التي تلاحق الأفراد والجماعات، فضلًا عن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية في فرض عقوبات سياسية واقتصادية للحد من هذه الانتهاكات. ومن هنا، فإن البحث في هذا الموضوع لا يقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل يتصل كذلك بالأبعاد السياسية والدبلوماسية التي تحدد مدى جدوى وفعالية هذه الآليات في ردع الدول المخالفة وضمان احترام القانون الدولي الإنساني[35].

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي والعدالة الجنائية الدولية، حيث ساهمت في رأب الصدع في العدالة الجنائية الدولية. فقد تعرض المجتمع البشري، عبر التاريخ، ولا زال، لكثير من الحروب والصراعات الضارية، التي ارتكبت خلالها أبشع الانتهاكات التي تقشعر منها الأبدان ويشيب من أهوالها الولدان، والتي قوضت الكثير من معالم الحضارة الإنسانية، واستباحت الكثير من شرائع الله سبحانه تعالى وقوانين البشر فقد عانت الشعوب من أبشع ضروب القتل والإبادة، وأفظع صور التعذيب والدمار كما شهد القرن العشرون سلسلة متصلة من الانتهاكات الشرسة لحقوق الإنسان والمجافية للقانون الدولي، والتي تسخر من فكرة النظام العالمي وهو ما دفع إلى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر تلك الانتهاكات والجرائم الخطيرة[36].تصوّر مشاركة محكمة العدل الدولية في مختلف حالات النزاع المسلح دورها كجهاز قضائي لإدارة النزاعات الدولية بين الدول بالإضافة إلى أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام وأعمال المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وقد أعادت محكمة العدل الدولية، في مختلف القرارات، التأكيد على اختصاصها للتصرف بالتوازي مع أعمال مجلس الأمن عندما يُطلب إليها من أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة بغية تقديم رأي استشاري بشأن الحالات التي قُدِّمت بالفعل إلى المجلس[37].عند النظر في دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، من الضروري أن نتذكر أن المحاكم لعبت حتى وقت قريب دورًا ثانويًا نسبيًا في تطوير القانون الدولي الإنساني بعد محاكمات جرائم الحرب التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وكان هناك القليل جدًا في مجال الاجتهاد القضائي من المحاكم الوطنية.وتقريباً لا شيء من المحاكم والهيئات القضائية الدولية قد تعرض لهذا الموضوع حتى بدأت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا عملها في التسعينيات. وبدلاً من ذلك، كان التركيز على تطوير قانون المعاهدات، مع اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولي عام 1977 والاتفاقيات المتخصصة مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980. وظل القانون الدولي الإنساني العرفي مهمًا، لا سيما فيما يتعلق بالأراضي المحتلة، ولكن يرجع الفضل في تطويره إلى الأدلة العسكرية والجوانب الأخرى لممارسات الدول أكثر مما يرجع إلى تحليل المحاكم لتلك التطورات.تغيرت تلك الصورة مع وصول المحاكم الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبعد ذلك، المحكمة الجنائية الدولية حيث كان للعديد من أحكامهم، ولاسيما تلك الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قيمة هائلة في معالجتهم المنهجية للقانون الدولي الإنساني العرفي والقائم على

المعاهدات. وعلى النقيض من ذلك، نادرًا ما تتم دراسة عمل محكمة العدل الدولية بشأن هذا الجانب من القانون الدولي. حيث كان عدد القضايا التي عُرضت على المحكمة والتي تثير قضايا القانون الدولي الإنساني صغيرًا نسبيًا، وعلى الأقل في أحكامها السابقة، لم تدخل محكمة العدل الدولية في تفاصيل القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، تُظهر دراسة اجتهادات محكمة العدل الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني أنه كان أكثر أهمية مما هو متصور بشكل عام[38].

المطلب الثاني: العقوبات الدولية والتدابير الدبلوماسية في النزاعات المسلحة غير الدولية

بأنها سلوك حكومي يتمثل في وقف العلاقات التجارية أو المالية الاعتيادية أو التهديد بوقفها، أي وقف جميع النشاطات المالية ومنها التجارية التي تقوم بين الطرفين وهناك من اشار لمفهوم العقوبات الدولية من حيث التكييف جنائي او مدني او تأديبي او اداري او من حيث النوع مادي أو معنوي أو من حيث الموضوع القصاص او اعدام او حدود أو من حيث النطاق داخلي او دولي ومن بين التعاريف للجزاء بانه العقاب على مخالفة القاعدة القانونية اي انه يختلف باختلاف موضوعه واختلاف شخصية مرتكب الفعل واختلاف النطاق الاقليمي دولياً كان أو محليا، فضلا عن اختلاف غايته[39].تعد العقوبات الدولية سلسة من القرارات السياسية والاقتصادية ، وهي جزء من الجهود الدبلوماسية الحكومية للدول متعددة الاطراف والمنظمات الاقليمية، ضد الدول والمنظمات اما حماية مصالح الأمن القومي أو حماية القانون الدولي ، وكذلك الدفاع ضد التهديدات للسلم والأمن الدوليين وتشمل تلك القرارات تدابير مؤقتة لتنفيذ القيود الاقتصادية والتجارية والدبلوماسية وغيرها من عقوبات.ان التدابير الدبلوماسية أحد أوجه العقوبات الدولية والتي جاءت ضمن الاجراءات المتخذة من قبل الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، فهناك العديد من التعاريف التي جاءت لتحديد مفهوم العقوبات الدبلوماسية كان من اهمها تعريف العقوبات الدبلوماسية بأنها قرار تتخذه دولة ما بعدم استعدادها لاستقبال ممثلي دولة ما لديها وقد نص ميثاق الأمم المتحدة هذا النوع من العقوبات في نص المادة (٤١) لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراتها وله ان يطلب الى الاعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الروابط الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا أو قطع العلاقات الدبلوماسية نص المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة ومما لاشك فيه ان قرار قطع العلاقات الدبلوماسية كجزاء دولي بعد امر مهم للغاية، فمثلا ما قامت به فرنسا بتخفيض مستوى بعثتها الدبلوماسية مع كل من بولونيا والاتحاد السوفياتي وذلك لاعتراف هذه الدول بالحكومة المؤقتة لجمهورية الجزائر في سبتمبر ١٩٥٨م _ نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.ان دراسة خصائص العقوبات الدولية لها أهمية كبيرة، وذلك من خلال الوقوف على آليات الحفاظ على السلام والامن الدولي وكما تناولته المادة (٤٢) ميثاق الأمم المتحدة والذي يرتب مجموعة من الخصائص على النحو الآتي [40]:

1. ان العقوبات الدولية المقررة هي في الغالب اما لتحقيق هدف سياسي او لحفظ السلام والأمن الدولي.
2. ان العقوبات الدولية تسري غالبا من وقت اقرارها ان لم يعين لها وقت آخر.
3. انها اجراءات دولية قسرية، أي أنها تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال الفسر ومن ثم فهي أقل عدوانية من الحرب وبتكاليف انسانية اقل، وبذات الوقت فهي مجدية أكثر من الناحية السياسية.
4. اجراء دولي جماعي يهدف الى اصلاح السلوك العدائي، ومعنى ذلك أنها تتخذ على الأكثر من منظمة دولية عالمية، تعبر من خلالها عن الارادة الجماعية للمجتمع الدولي – نص المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة

الخاتمة

تُعد مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية من القضايا الجوهرية التي تسلط الضوء على التفاعل بين مبادئ السيادة الوطنية ومتطلبات الالتزام بالقواعد الدولية الملزمة. فالقانون الدولي الإنساني، بما يحمله من مبادئ أساسية كالتمييز، والتناسب، والإنسانية، وضرورة حماية المدنيين والأعيان المدنية، لا يقتصر على النزاعات بين الدول، بل يمتد كذلك إلى النزاعات الداخلية التي غالبًا ما تكون أكثر تعقيدًا وتشابكًا من حيث الأطراف والنتائج. ومن هنا، فإن إقرار مسؤولية الدولة لا يهدف فقط إلى تحميلها تبعات أفعالها، بل يسعى أيضًا إلى تعزيز ثقافة المساءلة والردع وضمان أن الانتهاكات لا تمر دون حساب.وعلى الرغم من أن الطبيعة غير الدولية لهذه النزاعات قد تطرح إشكاليات قانونية تتعلق بتحديد الأطراف المسؤولة، وإثبات الارتباط بين الأفعال والانتهاكات المرتكبة، إلا أنّ المجتمع الدولي خطا خطوات مهمة في ترسيخ مبدأ المسؤولية. فقد أصبحت الدول مطالبة ليس فقط بالامتناع عن ارتكاب الانتهاكات، وإنما أيضًا بمنعها ومعاقبة مرتكبيها، بل وضمان تعويض الضحايا متى ما ثبتت مسؤوليتها. وإلى جانب ذلك، فإن المحاكم الدولية والآليات الإقليمية والوطنية أسهمت في بناء رصيد قضائي وعملي يؤكد على أن مبدأ السيادة لا يمكن أن يُتخذ ذريعة لتبرير الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.ومن هذا المنظور، فإن مسؤولية الدول تمثل آلية أساسية لحماية القيم الإنسانية المشتركة، وترسيخ قاعدة مفادها أن احترام القانون الدولي الإنساني التزام جماعي لا يمكن التهاون معه. ومن ثم، فإن مواجهة التحديات القائمة، كضعف الإرادة السياسية، أو تضارب المصالح، أو قصور آليات التنفيذ، تفرض على المجتمع الدولي تكثيف جهوده لتطوير وسائل أكثر فاعلية للمساءلة وضمان الإنصاف للضحايا. وبذلك، لا تكون المسؤولية مجرد نصوص قانونية، وإنما واقعًا عمليًا يسهم في تقليص الانتهاكات ويعزز الأمل في تحقيق عدالة إنسانية أكثر شمولًا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الاستنتاجات

1. تأكيد الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني: يتضح أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بنفس القدر الذي تنطبق به على النزاعات الدولية، الأمر الذي ينفي أي محاولة من الدول للتهرب من التزاماتها بحجة أن النزاع داخلي أو ذو طابع محلي.
2. اتساع نطاق المسؤولية الدولية للدول: لم تعد المسؤولية مقتصرة على الانتهاكات المباشرة التي ترتكبها أجهزة الدولة، بل شملت أيضًا مسؤوليتها عن الأفعال التي تقع نتيجة تقصيرها في منع أو قمع انتهاكات ترتكبها جماعات مسلحة داخل أراضيها.
3. ارتباط المسؤولية بمبدأ عدم الإفلات من العقاب: أثبتت التجربة العملية أن مساءلة الدول تمثل ركيزة لمنع مرتكبي الانتهاكات من الإفلات من العقاب، بما يعزز ثقة المجتمع الدولي في عدالة القانون الإنساني.
4. قصور آليات الإنفاذ الدولية: على الرغم من وضوح النصوص القانونية، إلا أن ضعف آليات التنفيذ الدولية وغياب الإرادة السياسية كثيرًا ما يشكلان عائقًا أمام تفعيل المسؤولية ومحاسبة الدول المنتهكة.
5. التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: النزاعات غير الدولية كشفت عن ترابط وثيق بين النظامين القانونيين، ما يعزز فكرة أن حماية الإنسان لا يمكن أن تُحصر في إطار قانوني واحد، بل هي التزام شامل يتقاطع فيه أكثر من نظام قانوني.
6. دور الاجتهادات القضائية في تطوير المفهوم: لعبت المحاكم الدولية والإقليمية دورًا بارزًا في توضيح مدى مسؤولية الدول، وإرساء مبادئ عملية لتحديد معايير الانتهاك ونطاق الالتزام بالمساءلة.
7. البعد الإنساني والسياسي للمسؤولية: المسؤولية ليست مجرد مسألة قانونية بحتة، بل هي أيضًا ذات أبعاد سياسية وأخلاقية، حيث يرتبط احترام القانون الإنساني بمدى التزام الدول بالقيم الإنسانية والضغط الدولي عليها لتعزيز المساءلة.

التوصيات

1. تعزيز آليات التنفيذ الدولية: من الضروري تطوير آليات أممية وإقليمية أكثر فاعلية لرصد الانتهاكات في النزاعات غير الدولية، وضمان مساءلة الدول عبر لجان تحقيق مستقلة وآليات قضائية متخصصة.

2. تفعيل التشريعات الوطنية: يتعين على الدول مواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وتجريم الانتهاكات الجسيمة فيه، حتى تتمكن محاكمها الوطنية من محاسبة الجناة وعدم ترك المجال للإفلات من العقاب.

3. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي: بما أن النزاعات الداخلية قد تمتد آثارها إلى المحيط الإقليمي، فإن التنسيق بين الدول والمنظمات الإقليمية يعد خطوة أساسية لضمان احترام القواعد الإنسانية ومعالجة الانتهاكات بسرعة وفعالية.

4. بناء قدرات الأجهزة الوطنية: يجب العمل على تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية والقضائية على مبادئ القانون الدولي الإنساني، حتى تكون قادرة على الامتثال له وتطبيقه أثناء النزاعات.

5. ضمان حقوق الضحايا: ينبغي أن تُلزم الدول بإنشاء آليات فعالة لتعويض الضحايا وجبر الضرر، بما يشمل الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج، إلى جانب التعويض المادي.

6. تعزيز دور المنظمات الإنسانية: من المهم توفير بيئة آمنة وشفافة لعمل المنظمات الإنسانية، وتسهيل وصولها إلى المتضررين من النزاعات الداخلية، بما يضمن حماية المدنيين واستمرار تقديم المساعدة.

7. إرادة سياسية حقيقية لاحترام الالتزامات: لا يمكن للقواعد القانونية أن تحقق أهدافها دون وجود إرادة سياسية صادقة لدى الدول لاحترام التزاماتها. ومن ثم، يجب أن يشكل الضغط الدولي والدبلوماسية الوقائية أدوات فعالة لدفع الدول نحو الامتثال.

الهوامش

(1) سلسلة القانون الأدولي الإنساني رقم (1). القانون الدولي الإنساني (تطوره ومحتواه)، ٢٠٠٨م، ص ٣.
(2) بكراوي محمد المهدي وآخرون. القانون الدولي الانساني – دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج ٨، العدد ١، ٢٠١٥م، ص ٢٠٣.
(3) المصدر نفسه. ص ٢٠١.
(4) محاضرات في القانون الدولي الإنساني / سرور طالبي – JiL.Center https://share.google/VWrHIeG3IiSdiiENo
(5) نيفين عبد الله مرعش.الأسلحة المستقلّة: بين التحوّلات العسكرية وتحديات تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، للمزيد انظر : https://democraticac.de/?p=106020&utm_source=chatgpt.com
(6)
(7) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، ٢٠٠٨م، ص ٣.
(8) ماهية القانون الدولي الانساني: المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني | E-learning https://share.google/RoVWenW5oApMXqXxs
(9) أنس جميل اللوزي. مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص ٩.

(10) المصدر نفسه. ص ١٣.
(11) المصدر نفسه. ص ١٥.
(12) طه محيميد جاسم الحديدي. مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة، ملحق مجلة الجامعة العراقية، لعدد ١٧، ص ٨٥.
(13) المصدر نفسه. ص ٨٥.
(14) حيدر كاظم عبد علي. مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، ص ٣٨٣.
(15) معماش صلاح الدين .مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، صمج ٦، العدد ١، ٢٠٢٢م، ص ٤٢.
(16) بن عيسى زايد. التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧م، ص ٣٢
(17) القاموس العملي للقانون الإنساني. للمزيد انظر الرابط التالي: https://share.google/4Y0RAbnNhnAkGdw1J
(18) مناد أحمد. النزاعات المسلحة غير الدولية في كل القانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص١٢٦.
(19) المصدر نفسه. ص ١٢٦.
(20) عبد السلام حسين العنزي. ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٤م، ص ١٩.
(21) بن عيسى زايد. مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد ٨، ٢٠١٣م، ص ١٥٨.
(22) المصدر نفسه. ص159.
(23) م.م ريا عبد الستار. التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية وحالة التوترات والاضطرابات الداخلية، ص1.
(24) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، متاح على موقع ICRC: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5tdl55.htm
(25) م. م. بريز فتاح يونس .دور المنظمات الانسانية اثناء النزاعات الداخلية المسلحة الصليب الاحمر نموذجا)،مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية،0ص 321-322.
(26) د. خلفان خليل. دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مجلة صوت القانون، العدد 1، 2014م، ص 21.
(27) د. شريف عتلم. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م، ص ١٣، انظر ايضا، مقال بعنوان تجاهل مروع" لحقوق الأطفال في مناطق النزاعات – اليونيسف تدعو إلى وقف الانتهاكات الجسيمة، على الرابط التالي
https://news.un.org/ar/story/2021/12/1090752?utm_source=chatgpt.com
(28) هشام بن عبد الملك بن دهيش. قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين التكاملية والتعارض، المجلة الدولية للبحوث العلمية، مج ٣، العدد ٤، ٢٠٢٤م، ص ١٠٨.
(29) المصدر نفسه. ص ١٠٩.
(30) لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الأمم المتحدة 2001. متاح على الرابط: legal.un.org
(31) أبوبكر الصديق بن يحي وآخرون. أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج ٨، العدد٢، ٢٠٢٤م، ص ٨١.
(32) المصدر نفسه. ص ٨٢.
(33) أبكر علي عبد المجيد أحمد. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاع الروسي الأوكراني انموذجاً)، كلية القانون والشريعة جامعة نيالا – السودان، ص٣٨٢.
(34) جامعة المنصورة – كلية الحقوق. دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان (دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان)، ص ٤٢-٤٤.
(35) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وقواعده الأساسية، جنيف، 2004، للمزيد انظر الرابط التالي: https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/icrc_002_0364.pdf
(36) عبد الحميد محمد. دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم الى مؤتمر إعادة النظر في حقوق الانسان، جامعة بني سويف – مصر، ص ٣.
(37) القاموس العلمي للقانون الإنساني. للمزيد انظر الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/?utm_source=chatgpt.com
(38) اسهامات المحكمة الدولية في القانون الإنساني - المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=98114
(39) م.د. عقيل حسين عباس. العقوبات الدولية المحددة الهدف، مقاربة نظرية مع تحديد الانموذج الروسي، مجلة الجامعة العراقية، مج ٦٨، العدد١، ٢٠٢٤م، ص ٣٦٣.
(40) المصدر نفسه. ص ٣٦٤.

المصادر

1. سلسلة القانون الأدولي الإنساني رقم (1). القانون الدولي الإنساني (تطوره ومحتواه)، ٢٠٠٨م.
2. بكراوي محمد المهدي وآخرون. القانون الدولي الانساني – دراسة في المفهوم والتطور، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج ٨، العدد ١، ٢٠١٥.
3. محاضرات في القانون الدولي الإنساني / سرور طالبي – JiL.Center https://share.google/VWrHIeG3IiSdiiENo
4. نيفين عبد الله مرعش.الأسلحة المستقلّة: بين التحوّلات العسكرية وتحديات تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، للمزيد انظر: https://democraticac.de/?p=106020&utm_source=chatgpt.com
5. المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، ٢٠٠٨م.
6. ماهية القانون الدولي الانساني: المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني | E-learning https://share.google/RoVWenW5oApMXqXxs
7. أنس جميل اللوزي. مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.
8. طه محيميد جاسم الحديدي. مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة، ملحق مجلة الجامعة العراقية، لعدد ١٧.
9. حيدر كاظم عبد علي. مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الكلية الإسلامية الجامعة، العراق.
10. معماش صلاح الدين. مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، صمج ٦، العدد ١، ٢٠٢٢م.
11. بن عيسى زايد. التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٧م.
12. القاموس العملي للقانون الإنساني. للمزيد انظر الرابط التالي: https://share.google/4Y0RAbnNhnAkGdw1J.
13. مناد أحمد. النزاعات المسلحة غير الدولية في كل القانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي تيسمسيلت..
14. عبد السلام حسين العنزي. ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد ٢، ٢٠١٤م.
15. بن عيسى زايد. مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد ٨، ٢٠١٣م..
16. م.م ريا عبدالستار.التمييزبين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غيرالدوليةوحالة التوترات والاضطرابات الداخلية.
17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية، متاح على موقع ICRC:https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5tdl55.htm
18. م. م. بريز فتاح يونس. دور المنظمات الانسانية اثناء النزاعات الداخلية المسلحة الصليب الاحمر نموذجا)،مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية.
19. د. خلفان خليل. دور المنظمات الدولية في إعمال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مجلة صوت القانون، العدد 1، 2014م.
20. د. شريف عتلم. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦م.
21. مقال بعنوان تجاهل مروع" لحقوق الأطفال في مناطق النزاعات – اليونيسف تدعو إلى وقف الانتهاكات الجسيمة، على الرابط التالي https://news.un.org/ar/story/2021/12/1090752?utm_source=chatgpt.com
22. هشام بن عبد الملك بن دهيش. قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني بين التكاملية والتعارض، المجلة الدولية للبحوث العلمية، مج ٣، العدد ٤، ٢٠٢٤م
23. لجنة القانون الدولي، مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الأمم المتحدة 2001. متاح على الرابط: legal.un.org.
24. أبوبكر الصديق بن يحي وآخرون. أحكام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مج ٨، العدد٢، ٢٠٢٤م
25. أبكر علي عبد المجيد أحمد. المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاع الروسي الأوكراني انموذجاً)، كلية القانون والشريعة جامعة نيالا – السودان.
26. جامعة المنصورة – كلية الحقوق. دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، بحث مستل من رسالة دكتوراه بعنوان (دور القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان).
27. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وقواعده الأساسية، جنيف، 2004، للمزيد انظر الرابط التالي: https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/ar/assets/files/other/icrc_002_0364.pdf
28. عبد الحميد محمد. دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم الى مؤتمر إعادة النظر في حقوق الانسان، جامعة بني سويف – مصر.
29. القاموس العلمي للقانون الإنساني. للمزيد انظر الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mhkm-l-dl-ldwlyw/?utm_source=chatgpt.com
30. اسهامات المحكمة الدولية في القانون الإنساني - المركز الديمقراطي العربي https://democraticac.de/?p=98114 .
31. م.د. عقيل حسين عباس. العقوبات الدولية المحددة الهدف، مقاربة نظرية مع تحديد الانموذج الروسي، مجلة الجامعة العراقية، مج ٦٨، العدد١، ٢٠٢٤م.